صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يجعلها الكي
المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني
فيعود القائم بعد الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اي لا الى انضباط
والا فعدد التابعين سنة في نفس الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة او هو اشد للسلسلة لانه
السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع
فيه فقد اختلف في صحبته وهي امرأة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه قال البقاعي وهو
اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين في حاله فذهب جمهور المحدثين الى التوقف وعدم

عن بعض قال عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخبار او بالتتبع صح صح

القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول والمردود لبقاء الاحتمال اي احتمال
كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال جواز ان يكون
هذا الارسال على غير عادته وهو اي كون المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول وثانيهما اقتصر عليه النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول المالكيين والكوفيين ابي حنيفة
واصحابه وغيرهم يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا الكلام كله في مرسل التابعي
واما مرسل القرن الثالث ففي التوضيح من كتب علمائنا الحنفية انه يقبل عندنا وعند مالك لا لان كلا
منا في ارسال من لو استند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول
مالك كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول

١٧

الاصول تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال عليه السلام ونص الشارح في النكت
على تخصيص قول مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند
على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند
انتهى وفي اصول البزدوي المرسل فوق المسند انتهى ووجه بان من اسند فقد احالك على اسناده
ومن ارسل فقد قطع بصحته وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه اي بمجيء لفظه او معناه من وجه
آخر يباين الطريق الاولى بان يكون رجالها مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا ليرجح
كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى عوام
اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة
في نفس الامر ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا فلان
المرسل انما توقف فيه للجهل مع ان المعتاد في العدل انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا
لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس
الامر فاذا وقع الارسال من عدلين قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فانه تطرق الخطأ
الى ظن الواحد اكثر من تطرقه الى ظن الاكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ
الى المرسل فالجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد
انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فيحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس
كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا